

من الركعة الثانية لا مكان للمتابعة حينئذ وإنما لم يصح الاقتداء
 بصلي الجنازة او الكسوف وفيما رقد عند افعال المتخالفين
 لان ربط احد الصلاتين بالآخرى مع تباينها مبطل ومثلها
 سجدة تارة التدوير والتكرار وان صححت احدتها خلف للآخرى ويصح
 الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويل
 كالاعتدال يستطرح في الركن الذي بعده **ويصح مع الكراهة**
المقنونة لفضيلة الجماعة **الظهر خلف مصل العقر** وخلف مصل
المغرب وعكسه لا تحاد والنظم وان اختلفا عددا او نية **والمقتضاه**
خلف مصل النفل وعكسه لا تقا في النظم في الجميع وحيث كانت
 صلاة الامام اطول تجزى المأموم عنده تمام صلواته بين ان يسلم
 او ينتظره وهو محل حل انتظاره حيث لم يقبل **مؤتمدا** اخصر
 لم يفعل الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء امتنع الانتظار وان
 جلس للامام للاستراحة في الثالثة او الصبح خلف الظهر جاز
 الانتظار وان جلس للتشهد الامام فان لم يجلس وجلس الامام
 ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة للجماعة **تشهد المريد**
 الامام **الشرط السادس للموافقة للامام في السنة الفاضلة**
المخالف يعني تفحش المخالفية بها **فانها ترك** اما امام **سجدة**
المتدق وسجدها المأموم او عكسه بان يسجدها الامام وترها
 المأموم او ترك الامام **التشهد الاول** وتشهد المأموم **بطلت**

الاداء وعكسه لا يرضى خلف مصل العقر
 لان يكون متصفا بالشهادة المأموم

صلوة

195

195

Copyright

Copyright

University